

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة طنجة تطوان الحسيمة
إقليم العرائش
جماعة القصر الكبير

كناش التحملات لتسییر ملاعب القرب
لكرة القدم بالقصر الكبير

2022



ديباجة

- (1) تماشيا مع التوجهات الملكية السامية في خطاب العرش لسنة 2014، الرامية إلى الاهتمام برأس المال غير المادي للمغرب وضرورة الاستناد عليه كمعيار أساسي في وضع السياسات العامة؛
- (2) وانسجاما مع مضامين الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة، المنعقدة بالصخيرات يومي 24 و25 أكتوبر 2008؛
- (3) وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- (4) بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر بتاريخ 13 رمضان 1431 الموافق لـ 24 غشت 2010) بتنفيذ القانون رقم 09-03، المتعلق بال التربية البدنية والرياضة؛
- (5) بناء على المرسوم رقم 2.17.471 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق لـ 23 نونبر 2017)، بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- (6) بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 14 يوليوز بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأموال العقارية للجماعات الترابية.
- (7) واعتبارا للسياسة العمومية والمخططات الاستراتيجية لوزارة الثقافة والشباب والرياضة؛
- (8) انسجاما مع اتفاقية شراكة المتعلقة بإحداث وتهيئة الملاعب بالعشب الاصطناعي بين وزارة الداخلية ووزارة الثقافة والشباب والرياضة وجماعة القصر الكبير و وكالة تنمية أقاليم الشمال
- (9) بناء على مداولات المجلس الجماعي القصر الكبير خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة بتاريخ 06 ماي 2022 مقرر عدد 1625/63 بتاريخ 06 ماي 2022



الباب الأول موضوع كناش التحملات

تضع جماعة القصر الكبير هذا الكناش رهن إشارة الفاعلين الرياضيين بالمدينة لتحديد الأسس التنظيمية والقانونية المتعلقة بتسخير ملاعب القراء.

الباب الثاني: شروط المشاركة:

- ✓ أن تكون الجمعية مستوفية لجميع الشروط القانونية;
- ✓ أن تكون الجمعية تنشط داخل المجال الترابي لجماعة القصر الكبير;
- ✓ أن يكون مجال كرة القدم ضمن الاهتمامات الأساسية للجمعية;
- ✓ أن يكون لها اهتمام بالفئات الصغرى ضمن برامجها وممارستها;
- ✓ أن تكون الجمعية تنشط في هذا المجال على الأقل لمدة سنة واحدة;
- ✓ لا يمكن للجمعيات الاستفادة من تسخير أكثر من ملعب واحد.

المادة الأولى: ملف المشاركة:

- ❖ وصل إيداع نهائي للجمعية;
- ❖ لائحة أعضاء المكتب;
- ❖ التقرير الأدبي والمالي للسنة الفارطة;
- ❖ القانون الأساسي;
- ❖ محضر الجمع العام
- ❖ ورقة تقنية تحدد البرنامج والإمكانيات المرصودة لتسخير الملعب.

المادة الثانية: التزامات الجمعية:

- ❖ المساعدة في تسخير ملعب القراء وتدير شؤونه بالمجان وفق استراتيجية وبرامج تهدف بالأساس إلى استفادة الفئات المستهدفة.
- ❖ وضع برنامج سنوي لجميع الأنشطة الممكن مزاولتها بملعب وإخضاعها قبل التنفيذ لمصادقة مكتب تدبير ملاعب القراء;
- ❖ وضع نظام داخلي لتدبير الملعب وعرضه على مكتب تدبير الملاعب;
- ❖ العمل على النهوض بالأنشطة الرياضية والتربوية بملعب وتمكين مختلف الفعاليات المحلية من الاستفادة من خدماته بعد التنسيق مع رئيس جماعة القصر الكبير
- ❖ إنجاز تقارير أدبية مفصلة عن جميع الأنشطة المزاولة بملعب وإيداعها لدى مصالح الجماعة عند انتهاء السنة.
- ❖ عدم إجراء أي تعديل على الملعب إلا بموافقة مكتوبة من طرف الجماعة.
- ❖ إبرام عقود التأمين الخاصة بالأنشطة المزاولة داخل ملعب القراء;
- ❖ الحفاظ على تجهيزات ملاعب القراء;
- ❖ توفير الصيانة اللازمة لرافق وتجهيزات الملاعب;
- ❖ إبرام شراكات مع الفاعلين العموميين والخواص لتوفير الدعم لتسخير ملاعب القراء بموافقة المجلس الجماعي.
- ❖ توفير الحراسة المستمرة والنظافة لملعب القراء.
- ❖ تنظيم الجمعية أحد أعضائها للتكون في مجال الإسعافات الأولية مع توفير حقيبة الأدوية الخاصة بذلك.
- ❖ احترام أوقات استغلال الملاعب وفق برنامج يصدر من المصلحة المعنية للجماعة.



- ❖ تعطى الأولوية للأنشطة المنظمة من طرف الجماعة
- ❖ اخبار الجماعة بتنظيم التظاهرات الرسمية قبل 72 ساعة وابداء موافقتها
- ❖ عدم السماح للأطفال من الاستفادة لا بحضور مرافق
- ❖ تخصيص حصص للنساء وذوي الاحتياجات الخاصة
- ❖ التزام الجمعية بتوفير عدد كهربائي خاص بها
- ❖ التزام الجمعية بتوفير عدد مائي خاص بها.

الباب الثالث: مسطرة التدبير:

المادة الأولى: لجنة الانتقاء:

يعين رئيس المجلس الجماعي لجنة الانتقاء التي ستبت في طلبات الجمعيات الراغبة في تسيير ملاعب القرب، مكونة من:

- ❖ الرئيس أو النائب المفوض له قطاع الرياضة

❖ مدير المصالح الجماعية.

❖ رئيس قسم الشؤون الإدارية.

❖ رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

كما يمكن استدعاء كل شخص يرى حضوره مفيد وضروري.

المادة الثانية: عقد التسيير:

يبرم رئيس المجلس الجماعي عقداً لتسيير الملعب مع الجمعية المنتقاء لمدة ثلاثة سنوات، يتضمن التزامات مفصلة للطرفين.

الباب الرابع: فض النزاعات:

المادة الأولى:

تحتفظ جماعة القصر الكبير لنفسها بصلاحية فض أي نزاع ينشب حول تنفيذ أو تأويل بنود هذا الدفتر.

المادة الثانية:

يجوز لجماعة القصر الكبير وقف العمل بهذا الدفتر إذا ما أخل الطرف المعهود بالتزاماته، أو إذا اقتضت المستجدات القانونية والتنظيمية ذلك.

الباب الخامس: مكتب تدبير ملاعب القرب

المادة الأولى: تشكيل مكتب تدبير ملاعب القرب:

يتشكل مكتب لتدبير ملاعب القرب من لجنة تتكون من:

❖ رئيس الجماعة أو من ينوب عنه؛

❖ مدير المصالح الجماعية.

❖ رئيس قسم الشؤون الإدارية.

❖ رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.

كما يمكن استدعاء كل شخص يرى حضوره مفيد وضروري.

المادة الثانية: اختصاصات مكتب تدبير ملاعب القرب

اختصاصات مكتب تدبير ملعب القرب:


❖ يصادق على النظام الداخلي للملعب القرب؛

❖ يتبع ويراقب حسن استغلال الملعب واحترام النظام الداخلي؛



2022 ماي 23

توقيع رئيس المجلس الجماعي



تأشيرة السيد عامل الأقليم

